

باب المناظرة والمراسلة

— الرد على الشيخ بخيت = تابع لما في الجزء التاسع —

﴿ الاستدلال بحديث جابر ومعناه ﴾

قد علم مما تقدم في الجزء التاسع ان حديث جابر الذي استنبط منه الشيخ بخيت جواز أن يكون امام المسلمين وخليفتهم كافراً لم يرو الا من طريق محمد بن عبد الله المدني التميمي وان هذا الراوي قد طعن فيه أشد الطعن فحكم البخاري بأنه لا يجوز الرواية عنه وقال وكيع أنه كان يضع الحديث أي يختلقه وينسبه لابي صلي الله عليه وسلم وقالوا انه لا يتابع على حديثه فذابفة عبد الملك بن حبيب له لا يمتد بها على أن عبد الملك هذا مجروح وكان يعتمد على الاجازة لما كتب فاذا نحن اعتبرنا متابعتنا فإنا لأنحکم بأن الحديث يرتقى بها الي درجة الصحة أو الحسن فالحديث لا يحتج به .

اماماً كثر الكلام فيه الشيخ بخيت من كون ضعف الراوي أو نكارته أو وضعه للحديث لا يقتضي أن يكون كل ما يرويه ضعيفاً أو منكرراً أو موضوعاً في نفسه فهو على ما فيه من التفصيل غير مفيد هنا وإن كان فيما نقله عن المتأخرين - كالناوي والزيدي بل والقاسمي - ما يروى الجاهل بالحديث ما يروى . والحق ان ما ينفرد به الراوي المعروف بالوضع موضوع لا يجوز روايته الا للتنبيه على كونه موضوعاً وما ينفرد به الضعيف ضعيف لا يحتج به في اثبات الأحكام وتقرير الشريعة وما ينفرد به منكر الحديث في اصطلاح البخاري لا يجوز روايته عنه الا للبيان حتى لا يفتقر به أحد وراوي هذا الحديث كذلك وقد علم حكمه عند غيره مما سبق . نعم أنه يجوز عقلاً ان يكون الحديث الذي يرويه أشد الناس ضعفاً بل أكثرهم كذباً ووضعاً ما له أصل في الواقع وهذا الجواز العقلي لا يبيح لمؤمن أن يقبل رواية من لا يوثق به ويحتج بها الاحتمال صدقه عقلاً . واذا ظهر أن بعض مارواه قد رواه غيره من الثقات فأما يكون الاحتجاج بالرواية الأخرى .

فخلاصة القول في استدلال الشيخ بخيت بحديث جابر عند ابن ماجه ان

الشيخ بخيت لا يعرف له سندا يبيح له الاستدلال به والاستنباط منه ولا حجة له في احتجاج بعض الفقهاء به في غير مسائلنا لأنه هو في هذه المسألة مجتهد مستنبط لا مقلد فيجب أن يكون علي بنه في استنباطه والا فليقف عند ما قاله الفقهاء ولم يقل ان أحدا منهم قال ان الحديث يدل على جواز أن يكون امام المسلمين كافرا وأنه قلده في ذلك .

قال الشيخ بخيت (في ص ٤٦) بعد ما نقل عن صاحبه الفاسي الذي جعله من الحفاظ ما نقله اي الفاسي من الاحتجاج بالحديث الذي تلقاه العلماء بالقبول وان طعن فيه أهل الحديث ما نصه : « وقد علمت ان حديث جابر الذي نحن بصدده قد تمددت طرقه ورزي عن اثنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما وذكرني كثير من السنن وكتب الحديث كما مر وله شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة الصحيحة واجماع الامة وأصول الشريعة » اه
أقول بعد الاستعاذة بالله من مثل هذه الجرأة قد علمت مما ذكرناه في الجزء التاسع ان الحديث لم تعدد طرقه بل هي طريق واحدة - وأنه لم يرو عن أبي سعيد وإنما روي عنه حديث آخر يوافق حديث جابر في غير موضع النزاع فهو لا يمد تقوية له فيه وإنما تقوي الروايات بعضها بعضا فيما تشترك فيه وليس في حديث أبي سعيد انهي عن إمامة الفاجر للمؤمن الا عند الخوف - وأنا لم يرو في كثير من كتب السنن كما قال وأنا ذكر في سنن ابن ماجه والبيهقي اما البيهقي فقد ذكره ايمن انه لا يمتحج به واما ابن ماجه فقد قال السندي في حاشيته على كتاب السنن له ما نصه :

« وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الستة على شؤون كثيرة انفرد بها عن غيره المشهور ان ما انفرد به يكون ضمينا وليس بكلي لكن انما لك ذلك » ثم نقل ان السيوطي قال في حاشية النسائي تقلا عن غيره « ان ابن ماجه قد انفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ووضع الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف الا من جهةهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المنجم وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني

وغيرهم» ثم قال « وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكي في كتاب العلال لأبي حاتم انتهى . قلت وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة فلذلك أخرجه كثير من عده في جملة الصحاح السنة لكن غالب المتأخرين على أنه سادس السنة »

أقول وحديث جابر الذي هو موضوع مناظرتنا يهدما انفراد به دون سائر الكتب الستة التي هي صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي . وأما البيهقي فهو بعده وطريقه عين طريقه فيه فعلم بهذا سقوط إيهامه قوة الحديث بإخراج أهل السنن له من طرق متعددة تنتهي إلى اثنين من الصحابة .

وأما قوله ان له شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة الصحيحة والاجماع فقد احتج عليه بإشماله على ستة أمور مؤيدة بما ذكر (١) الأمر بالموابة (٢) الدلالة على اشتراط اذن الامام في اقامة الجمعة (٣) وجوب الجمعة وانحصر على فعلها والمواظبة عليها وعدم تركها وارتداد من تركها استخفافا بها وتماونا أو جحدا لها (٤) النهي عن امامة المرأة في كل من الامامة الكبرى والامامة في الصلاة (٥) النهي عن امامة الاعرابي كذلك (٦) النهي عن امامة الفاجر لأمور . كذلك .

أقول ان التدليس أو الإيهام في هذا الكلام لا يقل عن مثله فيما قبله وبيانه يعلم مما سبق لمن تأمل وهو أن موافقة الكتاب أو السنة الصحيحة أو الاجماع لحديث ضعيف أو موضوع لا تعد نأييدا له فيما انفرد هو به في المعنى كما أنها لا تدل على صحة اسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فان من الاحاديث الموضوعه بانفاق الحديثين ما هو صحيح المعنى او وافقة معناه كذا للكتاب أو السنة الصحيحة أو الواقع ومع ذلك لا يجوز نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا روايته الا لبيان وضعه . وكذلك الحديث الضعيف . وهذا هو الحكم فيهما اذا كان معناه كله صحيحا مؤيدا بما ذكر واما اذا كان فيه معنى صحيح مؤيد ومعنى انفرد به لا يؤيده شيء فلا يجوز أن يقال ان هذا الحديث مؤيد بما يقوي المعنى الذي انفرد به بموافقة الكتاب أو السنة أو الاجماع المعنى آخر فيه .

بالله أن يقول قائل : يا أيها الناس اتقوا الله واياكم وشرب القهورة : وادعى

ان هذا حديث فيل بياح لنا أن نقول اذا لم يصح هذا الحديث رواية فهو صحيح
معنى لأنه مؤيد بالكتاب والسنة والاجماع باشماله على الامر بالتقوي ؟ لا بياح
ذلك فان موافقته لما ذكر بالامر بالتقوي لا تثبت كونه حديثا ولا تؤيده في
التحذير من شرب القهوة . المثال ينطبق على دعوى الشيخ بنجيت تأييد حديث
جابر بما ذكر وكونه صالحا بذلك لأن يحتج به على جواز كون السلطان الذي
يأذن بالجمعة ويرلي القضاء غير مسلم . وهذا على فرض اشمال حديث جابر على
هذا المعنى كما ادعى فاذا لم يكن مشتتلا عليه كما هو الواقع فما هي فائدة موافقته
للكتاب والسنة في مثل الأمر بالتوبة ووجوب الجمعة .

ولسنا في حاجة الى مناقشته فيما ادعاه من تصحيح نكل أمر من تلك الأمور
بتأييده بالكتاب والسنة فإنه يخرج بنا الى تطويل لا حاجة اليه في موضع النزاع
ولا غرض لنا ببيان كل خطأ وغلط في رسالته وأما نذكر من ذلك ما له علاقة
بموضوعنا . اما قوله (في ص ٤٧) ان الكتاب والآثار الصحيحة تؤيد ما يدل
عليه الحديث من اشتراط اذن الامام في اقامة الجمعة - أي ولو كان كافرا
على حسب استنباطه - فهزاه الى الحنفية وذكر انهم أخذوا الشرط من قوله تعالى
« الى ذكر الله » اذ لا بد في الذكر من ذا كر وهو من له ولاية الاقامة .
ونقول اذا كان الشيخ بنجيت مقابلا بمخالفه لولا الحنفية وان لم يظهر له صحة دليلهم
فقاله وما للاستنباط وان كان يرى هذا الدليل موصلا الى اثبات اشتراط اذن
السلطان وان كان كافرا في اقامة الجمعة فنقول له ان الذكر هنا هو الصلاة والذاكر
هو المصلي فمن أين أخذت اشتراط أن يكون المصلي واحدا وان الصلاة لا بد فيها
من ولاية ولو لكافر يأذن بها وأنه يجب ان يكون المصلي الذي يسعى اليه هو
صاحب هذه الولاية أو من أذن له صاحب هذه الولاية !! أليس المتبادر من
الآية فاسمعوا الى أداء هذه الصلاة التي تودعتم لها ؟ هل يقول الشيخ بنجيت ان
قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يدل على أنه يشترط في
قراءة القرآن اذن السلطان اذ لا بد في القراءة من قارئ ولا بد أن يكون القارئ من
له ولاية القراءة ؟ والا فما الفرق بين هذا وبين قوله تعالى (اذا نودي للصلاة من

يوم الجمعة فاسحوا الى ذكر الله) وكل منهما شرط وجزاء ؟ فان كان يدعي ان هناك دليلا آخر من غير الكتاب يدل على ان المصلي لتجمة لا يدل له من اذن فلماذا يدعي ان الكتاب نفسه هو الذي يدل على ذلك ؟ ألا يعرف ما هو وصف من ياسب الى القرآن ما ليس فيه وما هو جزاؤه ؟ وهل الشيخ بخيتا يذكر لنا من سبقه الى هذا الاستنباط من الحنفية لتعلم هل هو من طبقة بختديهم أم لا واتي أخشى ان يكون عزره ذلك الى الحنفية كعزوه الحديث الى كتب السنن أو . . .

ثم قال في بيان تأييد هذا الحكم بالأثار الصحيحة مانصه « وأما الآثار فما روى الحسن البصري موقوفا أربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والمعيدين والموقوف في هذا له حكم المرفوع لكونه مما لا يدخل للرأي فيه » اه

أقول في فتح التقدير ان هذا الأثر من قول الحسن البصري والشيخ بخيت جعله رواية عنه موقوفة على بعض الصحابة ولم يذكر الصحابي الموقوف عليه فهل صاحب الفتح وغيره من شراح البداية ومحشيتها هذا الصحابي وعرفه الشيخ بخيت ؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لم يذكر هو الصحابي أليس ذكره أقوى في الحجج من ذكر الحسن البصري ؟ أم ظن الشيخ بخيت أن قول التابعي فيما لا يدخل للرأي فيه كقول الصحابي يسمى حديثا موقوفا وله حكم المرفوع وإذا ما داسماه أثرا ؟ أم نعمد تسمية قول الحسن رواية لحديث موقوف غشا للقارئ لرسائله ؟ ولماذا لم يذكر من خرج هذا الأثر من المحدثين يرجع الى سنده فينظر هل هو سند صحيح أم لا ؟ أهله يبين لنا حقيقة الأمر في ذلك برسالة أخرى ولو ينقل عن البرق الوهيمض أو اتاقي عن صاحبه الخافض الكتاني الفاسي أو عن كتبه بل ولنا أن نقول بعد ذلك اذا صح أن ما ذكر حديث موقوف أو مرفوع يحتاج به فان قصارى ما يدل عليه ان السلطان أولى بإمامة الجمعة من غيره ان وجد لأن صحة صلاة الجمعة مشروطة بإذن السلاطين لا تنفقد ولا يقبها الله تعالى إلا اذا أذن بها السلطان وإن كان كافرا

ثم قال الشيخ بخيت بعد ما تقدم « وبقوله ابن المنذر مضت السنة الذي غير الجمعة هو السلطان أو من أمره وقل في التلويح اذا قل الراوي من السنة

كذا يحمل عند الشافعي وكثير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى على سنة النبي عليه السلام اه

أقول السنة في الاصل الطريقة والعادة والسيره ولأهل الاصول والحديث والفقهاء فيها اصطلاحات معروفة . واختلف أهل الاصول في قول الصحابي من السنة كذا هل يحتاج به أم لا قبل يحتاج به لان الظاهر أنه يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا لجواز أن يريد سنة الناس وعاداتهم كما في جمع الجوامع وشرحه وأما قول آحاد العلماء مضت السنة بكذا فليس بحجة عند أحد وان كان العالم محدثا وصرح بأنه يريد السنة النبوية لان العبرة بما يرويه لا بما يقوله فكيف اذا قامت القرينة على أنه يريد بالسنة معناها اللغوي وهو العادة كقول ابن المنذر مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة هو السلطان أو من أمره . لأنه لم يكن في زمن النبي سلاطين

ثم أنه لا يخفى على عاقل أن مضي السنة بأن السلطان هو الذي يقيم الجمعة أو كون ذلك للسلطان كما قال الحسن لا يدل على كون اذنه شرطا لصحتها أو لقبولها عند الله لا سيما اذا كان كافرا على مذهب الشيخ بحيث بل قصارى ما يدل عليه أنه هو الاولى بالإمامة والخطابة فيها اذا وجد . وقد أقام الجمعة علي عندما كان عثمان محصورا ولم يرو عن أحد أن عثمان أذن له بذلك ولا سأل أحد من الصحابة الذين صلوا مع علي هل أذن عثمان بالجمعة أم لم يأذن . وقول الحنفية إن هذه واقعة حال يحتمل أنها كانت بإذن وإن لم ينقل لا يفيد الا اذا كان هناك دليل على اشتراط اذن الخليفة أو السلطان فعند ذلك يقال ان الواقعة لا تصلح معارضة للدليل لما يقتورها من الاحتمال وحديث ابن ماجه الذي هو موضوع بحثنا لا يحتاج به لما علمت على أنه لا يدل على الاشتراط لأن قيد « وله إمام عادل أو جائر » إنما هو مع سائر القبول لاستحقات ذلك الوعيد كأنه اذا ترك الجمعة وهو ليس له امام بأن كان تحت سلطة الحريين الذين يضمنون المسلمين من إقامة الشعائر يكون له عذر وههنا بحث في قوله « فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله امام عادل أو

جائز استخفافا بها أو سحودا لها فلا جمع الله شمله « الخ وهو هل الوعيد بقوله فلا جمع الله شمله مقيد بوجود الامام مع الاستخفاف أو الجحود أم هو مقيد بكل منهما؟ الظاهر الاول وعليه فمن ترك الجمعة غير مستخف بها ولا جاحد فلا يستحق هذا الوعيد كله وان كان له امام

ثم استدلال بعد ذلك على اشتراط اذن السلطان بالعقل وملخص دليله أن الجمعة تؤدي بجمع عظيم والتقدم على الجميع بعد شرفا ولذلك يسارع اليه طلاب الجاه فتقع الفتنة بالتنازع عليه فشرط أن يكون التقدم لذي سلطان يمتدنون طاعته أو يخافون عقوبته قطعا للفتنة وتسيما لأمر الجمعة ولنا أن نطل هذه الشبهة التي جعلها دليلا مقولا بأمور (منها) أنه يأتي مثل هذا المعنى في صلاة الجماعة لاسيما اذا كان المصلون كثيرين كما يقع كثيرا وكما هو المطلوب شرعا لاسيما على القول بفرضية صلاة الجماعة فلماذا لم يقولوا باشتراط اذن السلطان في صلاة الجماعة اذا لم يكن هو الذي يقبها (ومنها) أن دعوى خوف الفتنة التي ذكروها ممنوعة وسند المنع المشاهدة كما نرى في صلاة الجماعة الكثيرة وفي صلاة الجمعة في البلاد التي ليس فيها سلطان ولا أذن بإقامة الجمعة فيها سلطان (ومنها) أن هذا المعنى لو كان صحيحا لتلافاه الشارع بالنص الصريح ولو ورد نص بذلك لتواتر أو اشتهر واستفاض ولم تنحصر روايته في رجل لا تحمل الرواية عنه (ومنها) أن هذا الشرط الذي جعله ردها دون صلاة الجمعة مانعا من تركها هو الآن كما كان قبل الآن سببا في تركها عند من اعتقده اذ يتعسر أو يتعذر على كثير من مسلمي روسيا مثلا الوصول الى اذن من القيصر بإقامة الجمعة فأبي فتنة تحذر من اتفاقهم على إقامة الجمعة وأن يكون الامام فيها هو الامام في سائر الصلوات - أليس هذا أقرب الى العقل وأحفظ للدين مما ذكره

وأما الأمر الثالث ما اشتمل عليه الحديث وهو وجوب الجمعة والحض على نمازها والمواظبة عليها وعدم تركها وارتداد من تركها استخفافا بها أو تهاونا أو بجدد لها فلا تبحث فيه وان كان فيما قاله بحث لأنه ليس من موضوعنا في شيء
وأما الأمر الرابع وهو النهي عن إمامة المرأة فقد ذكر الشيخ بخصت فيه خلاف

أبي ثور والمزني وابن جرير الطبري وحديث أم ورقة التي أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤم أهل دارها وهو أصح من حديث جابر الذي هو موضوع كلامنا وقد اعترف بأنه لا دليل في الباب سواء أي على منع إمامة المرأة فنقول له كيف كان إذا مويدا بالكتاب والسنة والاجماع !!

وأما الأمر الخامس وهو النهي عن إمامة الأعرابي فقد قال الشيخ بخيت (في ص ٥٠) فيه « وادراد بالأعرابي الجاهل بدليل مقابله بالمهاجر والجاهل فاسق بجهله » ثم أورد فيه احتمالين فقال « يجوز أن يراد به الكافر وبالمهاجر المؤمن مطلقاً . . . ويحتمل أن يراد به ما هو أعم ويكون المراد بالمهاجر المؤمن الكامل » واستدل على الأول بحديث « أيما أعرابي حجج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى » وعلى الثاني بحديث « لا يؤمكم ذو جرأة في دينه » وحديث « اجعلوا أئمتكم خياركم » وهو استدلال يدهمي البطلان فلا تطيل فيه ولان تكلم عن هذه الأحاديث . ثم قال (ص ٥١) « وليس المراد بالأعرابي من يسكن البوادي وإن كان ورعاً زاهداً عادلاً فقيهاً فإن هذا لا يدخل بالضرورة تحت النهي في الحديث » ثم ذكر الآيات الواردة في سورة التوبة في الأعراب ككون كفارهم ومناقضهم أشد كفراً ونفاقاً وكون فيهم من يؤمن بالله واليوم الآخر . وتوسل بذلك إلى قوله « ولكن المعترض قد أبي إلا أن يكون جميع الأعراب قسماً واحداً وهم المقيمون بالبادية وراء أنعامهم مخالفاً في ذلك كتاب ربه سبحانه فهني مسألة خلافية بين الله تعالى وبين هذا المعترض ونحن ممن يقول بقول الله ولا نقول بقول هذا المعترض المخالف لكتاب الله » ١١٥

أقول لينظر علماء تونس وسائر المغرب والهند وسائر أهل المشرق والحجاز وسائر بلاد العرب والترك والهند وسائر بلاد المسلمين إلى مقال هذا الرجل الذي يعد من أذكى علماء الدرجة الأولى في الأزهر كيف يفهم اللغة والدين وكيف يجادل في العلم معلوم ينصحون لأهل بلادهم بأن الرحلة إلى الأزهر لاجل طلب العلم مضيعة للمال والوقت لأن مستهى العلم فيه إيراد الاحتمالات في الضروريات والبدهييات ، انفتحت كتب اللغة والتفسير والحديث والفقهاء على أن الأعراب هم

سكان البادية من العرب ومواليهم منهم والاعرابي منسوب اليهم فجاء الشيخ بحديث المستنبط الأزهري الجديد يورد احتمالات في تفسير الاعرابي وبتدعي أن من يقول إن الاعرابي هو المقيم في البادية مخالف لكتاب الله تعالى . أنيس هذا العلم أو الجهل مما يصدق عليه قول الجاحظ أنه لا يصل اليه أحد الا بخذلان من الله !!

قال في القاموس : « العرب بالضم وبالفتحريك خلاف المعجم مؤنث وهم سكان الامصار وأوعام والاعراب منهم سكان البادية لا واحده ويجمع على أعراب » وقال شارحه عند قوله والاعراب منهم سكان البادية « خاصة والنسبة اليه أعرابي لأنه (لا واحده) كما في الصحاح وهو نص كلام سيديويه والأعرابي البدوي وهم الاعراب » ثم قال « وحكي الأزهري رجل عربي اذا كان نسبه في العرب ثابتا وان لم يكن فصيحاً وان كان عجمي النسب ورجل أعرابي بالالف اذا كان بدوياً صاحب نجمة وانواء وارتباد الكلاً وتنبع مساقط الغيث ومواء كان من العرب أو من مواليهم ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعراب والأعرابي اذا قيل له يا عربي فرح بذلك وهش والعربي اذا قيل له يا أعرابي غضب فمن نزل البادية أو جاور البادين فظمن بظمنهم وانتمى باتنواهم فهم أعراب ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها مما يتي الى العرب فهم عرب وان لم يكونوا فصحاء . وقول الله عز وجل « قالت الاعراب آمنا » هؤلاء قوم من بوادي العرب قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طمعا في الصدقات لا رغبة في الاسلام فسماهم الله الأعراب فقال « الأعراب أشد كفرا ونفاقا » الآية . قال الأزهري والذي لا يفرق بين العرب والأعراب والعربي ربما تحامل على العرب بما يتأوله في هذه الآية وهو لا يميز بين العرب والأعراب . ولا يجوز أن يقال للمهاجرين والانصار أعراب انما هم عرب لانهم استوطنوا القرى العربية وسكنوا المدن سواء منهم الناشئ بالبدو ثم استوطن القرى والناشئ بمكة ثم هاجر الى المدينة . فان لحقت طائفة منهم بأهل البدو بعد هجرتهم واقتنوا نهارا ورعوا مساقط الغيث بعد ما كانوا حاضرة أو مهاجرة قيل قد نعر بوا أي صاروا أعرابا بعد ما كانوا عربا وفي الحديث : تمثل في خطبته مهاجر ليس بأعرابي : جعل المهاجر ضد الأعرابي . قال

والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقبسون في الأضمار ولا يدخلونها
الإلحاجة» اهـ

أقول وإذ رجعت إلى كتب التفسير وشروح كتب الحديث لا نجد للاعرابي
تفسيرا غير ما في القاموس وشرحه وهو عين ما قلناه فقال فينا الشيخ بحيث ما قاله
لما اخترعه هو في تفسير الأعرابي من الاحتمال ، وأما كون الأعراب أقساما
منهم المؤمن والكافر والمنافق فهو لا يخرجهم عن كونهم سكان البادية ورعاة
الأنعام . ومن هاجر منهم وأقام في المدينة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
خرج عن كونه أعرابيا لغة وعرفا وصار حضريا مهاجرا وكذلك من ترك البادية
وأقام في العمران في كل زمان يخرج من صنف الأعراب والبدو ويصير من أهل
الحضارة . فقول الشيخ بحيث (في ص ٥١) : « ليس المراد بالاعرابي من يسكن
البادي وان كان عالما ورعا زاهدا عدلا قتيها فان هذا لا يدخل بالضرورة
تحت النهي في الحديث بل ربما يكون أقرأ القوم وأعلمهم فيكون هو الأول في
الإمامة في الصلاة بالتقدم عملا بعموم الأحاديث الواردة بتقديم الأقرآن ثم الأعلم
مطلقاً » : لا يقوله إلا من يجهل اللغة والتفسير والحديث والسيرة النبوية ويكون
المسلم عنده عبارة عن إيراد الاحتمالات الكثيرة في كل قول كما هو دأب أهل
الأزهري إلا من أنقذه الله تعالى وحفظه وقليل ما هم . أما اللغة والتفسير والحديث
فلما تقدم وأما السيرة النبوية فلا يجهل من اطالع عليها أن الأعراب لم يكن منهم علماء
فقهاء بحيث يكون الواحد أعلم من المهاجر حتى إذا اجتمعا - كأن ألم المهاجر
بالبادية أوجا البديري المدينة لحاجة - يقدم الاعرابي في الإمامة على المهاجر
بعلمه وقراءته وفتنه ، لأن القراء والعلم والفقهاء لم يكن لها مصدر إلا النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف يكون البعيد عنه في البادية أعلم من المصاحب له في المدينة ؟
اللهم ان احتمالات أكثر الأزهريين لا يحتملها عقل غيرهم من عبادك وان من احتمالات
الشيخ بحيث ، لا يكاد يحتمله عقل أحد من الأزهريين ، حتى يوافقوه على زعمه
اننا خالفنا كتاب الله في تفسير الأعراب والمهاجرين ، وإنما كان هو المخالف
لكتاب الله وكتب علماء اللغة والدين ، (الرد بقية)